

ثم قطع في بدل الأخر رجع البايع بعضهم على بعض كما الاستحقاق  
 وعند ما يرجع الأخر على بايعه لا بايعه على بايعه ولو بايع بشرط البراءة  
 من كل بيع وان لم يعد العيب ويبدل في البراءة للمراة قبل القبض  
 عند ما يحرف خاله فالجزم في رده باب البيع الفاسد  
 بيع ما ليس مال وبيع به ما لم يكن كالتيمم والميتة والركوة كما بيع الولد  
 والميتة وكذا بيع الكتاب إلا أن يجزئ وكذا بيع ما غير مستوفى  
 والمخبر بالبيع وبيع في ضم الحزب وبيع في الميتة وإن كان مبيع  
 وعند ما يفتق العبد والركبة إن بقاء التفتق في ضم المبتدأ والمفتق  
 غيره بالخصية وكذا في ملك ضم الوفق في البيع وبيع العرض بالمرأه  
 بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخبر والبيع في التمسك والبيع  
 لم يصد أو صد والبيع جملته لا يذخر منها بالجملة أو بخل إليها  
 بنفسه ولم يقصد مدخلها أو صد والبيع فيها من أخذ بالاختيار  
 والبيع للمراة والنتاح والبيع في الفزع والبيع في الصدق والبيع  
 على امرأه الفخذ خلافا للابن يوسف فيها ولا يبيع اللحم في الشاة وضيق  
 وبيع في السقف وبيع من ذوقه وإن ذكر قطعه فلو قلع لم يذبح  
 أو قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عار حيا ولا التبرأة وبيع العبد على  
 الخيل ثم يجزئ من صل حله وضربا للمراة وبيع العبد في بئر مسلم  
 بآله

خزينا

خروج ولا يبيع باللامسة والناجدة والقابض بان يسا وما يتلوه  
 فيلزم البيع ولو لم يسا المشتري ولو بيع ثم عيبها جاز وبذها إليه البيع  
 ولا يبيع ثوب من ثوبه إلا بشرط أن يأخذ أيهما ساء ولا يبيع  
 المراة علة أجارتها ولا الخيل إلا كقوات خلافا لما لم يذبح ولا يبيع  
 العبد ويصونه وشذلي يوسف يجوز في المردود إذا كان مع الفخر  
 وفي البيع عتق قولان وعند ما يبيع من بيعه اسطفا وهو خيار  
 ولا يبيع المبيع إلا بمعيه من علمه فأن عا قبل الفسخ لا ينقلب  
 حيا ومن ينقلب ولا يبيع أسرا ولو يبيع له رجل عند ما يبيع  
 يبيع في المنة لا يبيع في الشاة فخره ولو كان يبيع المذبح فخره ولو  
 ويبيع للمراة القليل عند ما يبيع لا يبيع شعره إلا في  
 ولا الاستفهام به ولا يبيع من اجزائه ولا يبيع جلود الميت قبل الذبايح  
 بعده وينفق به ويصاع عظمها وينفق به وكذا عصبها وقرونها ومرونها  
 وشعرها ووترها وكذا عظم الفيل خرافة الجمل والبيع في الجوز يبيع على سوط خط  
 ولا المسبل ولا حبة وحقن الطريق ولا يبيع شخصه إلا إذا استأجره  
 عبد ولو باع كسفا فذا هو حيا ويخبره ولا يبيع ما باع ما باع حيا  
 نقد الثمن ولا يبيع من غيره ثمنه الأول قبل نقده وينفق في الفقه حيا  
 ولا يبيع ما يبيع على أن يرضه بثلثه ويبيع عنه ثمنه ثلثه من ثمنه  
 وبيع العبد في بئر مسلم بآله

وبيع العبد في بئر مسلم بآله  
 وبيع العبد في بئر مسلم بآله  
 وبيع العبد في بئر مسلم بآله  
 وبيع العبد في بئر مسلم بآله